زكاة/تقديري

القرار رقم (IZJ-2021-1323) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12241) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - رأس المال المسجل- مبيعات ضريبة القيمة المضافة تعد إحدى المؤشرات على تقدير إيرادات المدعية - تربيح مبيعات القيمة المضافة- تعديل إجراء المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - أسست المدعية اعتراضها على أن المدعي عليها قامت باحتساب وعاء زكوي يبلغ (١٠,٢٠٠,٠٠٠) ريال بينما رأس المال المسجل في السجل التجاري يبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال، وتطلب إلغاء الربط الزكوي – أجابت الهيئة بأن تم محاسبة المدعية تقديرياً وفق الصلاحيات الممنوحة له نظاماً بالرجوع إليه لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعية- ثبت للدائرة أن مبيعات ضريبة القيمة المضافة تعد إحدى المؤشرات على تقدير إيرادات المدعية؛ وحيث قامت المدعى عليها بتقدير رأس مال المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة وحيث إن رؤوس الأموال في السجلات التجارية تختلف عن رأس المال المقدر وفقاً لربط المدعى عليها؛ ولكون المدعية تنطبق عليها اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وليست اللائحة الجديدة- مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها بتربيح مبيعات القيمة المضافة بمعدل (١٥٪) بالإضافة إلى ورؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية؛ وفقًا لحيثيات القرار – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرتين (٦/أ، ٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ..

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكةً لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على أن المدعي عليها قامت باحتساب وعاء زكوي يبلغ (١٠,٢٠٠,٠٠٠) ريال بينما رأس المال المسجل في السجل التجاري يبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال، وتطلب إلغاء الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: تم محاسبة المدعية تقديرياً وفق الصلاحيات الممنوحة له نظاماً بالرجوع إليه لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعية.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم تحضر المدعية ولا من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/٠٦/ ١٤٤٢هـ،

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي

رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتخفيض الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصت الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.

« ونصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها» وعليه فإن مبيعات ضريبة القيمة المضافة تعد إحدى المؤشرات على تقدير إيرادات المدعية؛ وحيث قامت المدعى عليها بتقدير رأس مال المدعية بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وحيث إن رؤوس الأموال في السجلات التجارية تختلف عن رأس المال المقدر وفقاً لربط المدعى عليها؛ ولكون المدعية تنطبق عليها اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وليست اللائحة الجديدة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بتربيح مبيعات القيمة المضافة بمعدل (١٥٪) بالإضافة إلى ورؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل إجراء المدعى عليها بتربيح مبيعات القيمة المضافة بمعدل (١٥٪) بالإضافة إلى ورؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.